ولو ادى وقع فرضا لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد
والاول اوجه اهـ والحاصل انهما اتفقا على انه لا يأثم بتركه لعدم وجوبه
الاداء عند فخر الاسلام ولعدم اصل الوجوب عند شمس الأئمة واتفقا
على انه لو امن وقع فرضا فلا يجب تجديده بعد بلوغه فاين ثمرة الخلاف
بين الشيخين وانما قيدنا بالشيخين لان ابا منصور قال بوجوبه عليه
وعقابه بتركه كما نقله عنه في التحرير قال ونفاه باقي الحنفية دراية ورواية
لعدم انفساخ نكاح المراهقة بعد وصفه والاهلية نوعان اهلية الانسان
الشيء وصلاحيته لصدور ذلك الشيء عنه وطلبه منه وقبوله اياه
وفي الشرع صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه فان
الله تعالى خلق الانسان لحمل امانته وهي الشريعة باصولها وفروعها
وجعله زبدة العالم او غيره تبعا له اهلية وجوب الحقوق له وعليه
وهي بناء على قياسي الذمة وهي في اللغة العهد وفي الشرع وصف
يصير به الانسان اهلا لما له وعليه قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني
ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا
بلى وهذه الآية اخبار عن عهد جرى بين الله وبين بني آدم على
اقرارهم بربوبيته ووحدانيته والاشهاد عليهم دليل على انهم
يؤاخذون

يؤاخذون بموجب اقرارهم من اداء حقوق تجب للرب سبحانه وتعالى
على عبده فلا بد لهم من وصف يكونون به اهلا للوجوب عليهم فثبت
لهم الذمة بالمعنى اللغوي والشرعي كذا في التوضيح وفسرها في الاسلام
بالنفس والرقبة التي لها عهد والمراد بالعهد فقولهم في ذمته
اي في نفسه باعتبار عهدها من اطلاق الحال وارادة المحل كما في التحرير
واعترض بان تعريف الذمة صادق على العقل وانه الادلة لا تدل على
ثبوت وصف حقير للعقل واجيب بانا لا نسلم بان العقل بهذه الحيثية
بل العقل انما هو بمجرد فهم الخطاب والحاصل ان هذا الوصف بمنزلة السبب
لكون الانسان اهلا للوجوب له وعليه والوجوب مبني على الوصف
المسمى بالذمة حتى لو فرض ثبوت العقل بدون ذلك الوصف لم يكن
اهلا للوجوب كما لو ركب العقل في حيوان غير آدمي والعقل بمنزلة الشرط
كذا في التلويح والادمي يولد وله ذمة مطلقة صالحة للوجوب اي
عهد من ربه بالتزام ما يجب له وعليه وهذا باجماع الفقهاء حتى ثبت
له ملك الرقبة وملك النكاح بشراء الولي وتزويجه اياه ويجب عليه الثمن
والمهر بعقده قيد بولادته لان له قبلها ذمة من وجه تصلح لان يجب
له الحق كالارث والوصية والنسب والعتق للوجوب له عليه حتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)